

فتح الباري شرح صحيح البخاري

هذا الحديث فإذا رأيت شيئا من ذلك وعنده في حديث عبد الله بن عمرو فإذا انكشف أحدهما وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ كسوف أيهما انكشف وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجود المشقة في الليل غالبا دون النهار ووقع عند بن حبان من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وأخرجه الدارقطني أيضا وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من أول قوله صلى أي أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وقال صاحب الهدى لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى بن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها تنبيه حكى بن التين أنه وقع في رواية الأصيلي في حديث أبي بكره هذا انكشف القمر بدل الشمس وهذا تغيير لا معنى له وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن أن لفظه مغير فغيره هو إلى ما ظنه صوابا وليس كذلك .

(قوله باب الركعة الأولى في الكسوف أطول) .

كذا وقع هنا للحموى وللشميهني ووقع بدله للمستملی باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولى قال بن رشيد وقع في هذا الموضع تخطيط من الرواة وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعاً وأما الثانية فحقها أن تذكر في موضع آخر وكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضاً ليدكر لها حديثاً أو طريقاً كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتابة إلى بعض فنشأ هذا والأليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فهو نص فيه انتهى ويؤيد ما ذكره ما وقع في رواية أبي علي بن شويه عن الفريري فإنه ذكر باب صب المرأة أولاً وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الأولى أطول وأورد فيه حديث عائشة وكذا صنع الإسماعيلي في مستخرجه فعلى هذا فالذي وقع من صنع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الأولى وهو المستملی فخطأ محض إذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخرون فمن حيث أنهما حذفوا الترجمة أصلاً وكانهما استشكلها فحذفها ولهذا حذف من رواية كريمة أيضاً عن الكشميهني وكذا من رواية الأكثر .

1015 - قوله حدثنا أبو أحمد هو الزبيرى وسفيان هو الثوري وهذا المتن طرف من الحديث

الطويل الماضي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكأنه مختصر منه بالمعنى فإنه قال فيه ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول وقال في هذا أربع ركعات في سجدتين الأولى أطول وقد رواه الإسماعيلي بلفظ الأولى فالأولى أطول وفيه دليل لمن قال أن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى وقد قال بن بطال إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها وقال النووي اتفقوا على أن